بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجرة له وان شا معمولا وله الاجرة وفي الذخيرة
ان كان القصار يقصر بالنشا او البيض فله حق الحبس وان كان يبيض الثوب لا غير فليس
له حق الحبس مح ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين كالجمال والملاح لان
المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه وغسل الثوب بطير الحمل
وهذا الخلاف الابق حيث يكون المراد حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف
الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس الجمال المتاع فهو غاصب لانه لا اثر لعمله فان حبس ثم
والعين امانة في يده فاذا حبسها بدينه صار غاصبا كما لو ديعة فانها لا تحبس لاجل الدين
ثم اذا حبس العين ضمنها ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة
وله الاجر وان شا غير محمولة بلا اجر قال ابو الحسن في الحمال اذا بلغ المنزل فطلب الاجرة
قبل ان يضع الشئ من رقبته لم يكن له ذلك حتى يضعه لان الانزال من تمام العمل
مح واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره بان قال على ان تعمل
بنفسك او بيدك اما اذا قال على ان تخيطه فهو مطلق كذا في المستصفى مح فان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله لان المستحق عليه عمل في ذمته ويمكنه ايفاؤه بنفسه وبا
فقال صاحب
الاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين مح واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب امرتك
ان تعمله قباء والخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الاذن مستفاد من جهة صاحب الثوب
فكان القول قوله وانه لو قال لم آذن لك في العمل كان القول قوله فكذلك هذا لكنه
يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه مح فاذا حلف فالخياط ضامن يعني ان شا صاحب الثوب
ضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذه واعطاه اجرة مثله وكذا في مسئلة الصبغ ان شا ضمنه قيمة

قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى كذا في المصفى ولو جا
الى خياط بثوب فقال له انظر هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم يكفيك
ثم قال بعد ان قطعه لا يكفيك ضمن قيمة الثوب لانه لما ادخل عليه حرف الشرط وهي ان فقد امره
بقطع موصوف بشرط الكفاية فاذا لم يكف لم يوجد الصفة المشروطة فضمن وان قال انظر
ايكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن لانه امره بقطع مطلق عاري عن الوصف
والشرط جميعا وقد فعل ما امره فلهذا لم يضمن ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره باجرة معلومة فلما
كان في اليوم الثاني جاء صاحب الثوب فطلبه منه فجحده اياه ثم جاء في اليوم الثالث فسلم اليه
مقصورا وطلب الاجرة ان كان قصره قبل ان يجحده فله الاجرة له لانه قصره لنفسه مح فان قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
لان المنافع لا قيمة بها الا من جهة العقد والاصل انه لم يجر بينهما عقد فالقول قول صاحب الثوب
لانه ينكر تقوم عمله والصانع يدعيه فكان القول للمنكر مع يمينه مح وقال ابو يوسف ان كان حريفا
له اي معاملا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا له فلا اجرة له لانه اذا كان حريفا فقد جرت عادته انه يخيط
له باجرة فصار المعتاد كالمنطوق به وان لم يكن حريفا فلا عادة فالقول لصاحب الثوب لان الظاهر
معه مح وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمل باجرة لانه
لما فتح الحانوت لاجل ذلك ونصب نفسه للخياطة جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجرة اعتبارا للظاهر
والقياس ما قاله ابو حنيفة وقولهما استحسان والفتوى على قول محمد مح والواجب في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل لا يتجاوز بها المسمى وقال زفر اجرة المثل بالغة ما بلغت وهذا اذا كان المسمى معلوما
اما اذا كان مجهولا كما اذا استاجر على دابة او ثوب او استاجر دارا على ان يعمرها فانه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ اجماعا وكذا اذا استاجر اجيرا ولم يسم له اجرا يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ من الاجرة

له على رب الثوب العقد وتحديد منصوص فله الاجرة وان قصره بعد ما جحد فلا اجر له لانه قصر لنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1